FRAMEWORK CONVENTION ALLIANCE

POLICY BRIEFING

ترتبط هذه الوثيقة بالبند 4.2 من الأجندة المشتركة لمؤتمر الأطراف والتي تتوافق مع الوثيقة FCTC/MOP/2/7

الجلسة الثانية من اجتماع الأطراف بشأن بروتوكول القضاء على التجارة غير المشروعة لمنتجات التبغ،
في الفترة 15-18 نوفمبر 2021

المساعدة والتعاون

توصيات رئيسية

- نرحب بالعمل الذي بذله الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون، ونشجع الأطراف على الاستفادة من الأدوات والآليات الموصوفة في ملاحق تقرير الفريق العامل. كما نشجع الأمانة، بدعم من الأطراف، على إعداد مجموعات أدوات ومواد تدريبية تستند إلى العمل الذي بذله الفريق العامل بطريقة تبني القدرات لتنفيذ المواد 21 و 23 و 24 و 28 و 29.
- نرحب بالعمل على المناطق الحرة الذي بذله الفريق العامل بشأن الحاجة إلى الحفاظ على معلومات مُحدّثة حول أفضل الممارسات في فرض ضوابط على منتجات التبغ في المناطق الحرة وإعداد وحدة تدريبية على مراقبة التبغ في المناطق الحرة. قد يستفيد بعض الأطراف من المزيد من التوجيه والمساعدة في مجال مراقبة مناطق التجارة الحرة، ويعتبر هذا حكمًا أساسيًا لتحسين تدابير مراقبة الاتجار غير المشروع.

ما أهمية ذلك؟

خلال الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف، قام الأطراف بتكوين فريق عامل معني بالمساعدة والتعاون. تم تكليف الفريق العامل بنشاطين أساسيين، وهما: توفير خيارات معالجة ما تم تناوله في المواد 21 و 23 و 24 و 28 و 29، [1]وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة إعمالًا للمادة 12.[2] وفقًا للقرار FCTC/MOP1(10)، يمكن أن يساهم تبادل المعلومات عن الإنفاذ (المادة 21) والمساعدة الإدارية المتبادلة (المادة 28) في تحقيق الأهداف الرئيسية للبروتوكول. ووفقًا لذلك القرار، يمكن أن تلعب المساعدة والتعاون وفقًا للمواد 12 و 23 و 24 و 29 دورًا حاسمًا في تطبيق البروتوكول.

نرحب بالعمل الذي يبذله الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون لبلوغ هذه الغاية. نشجع الأطراف على الاستعانة بالأدوات والآليات والفرص التدريبية الموصوفة في التقرير ومسودة القرار، مع الإشارة إلى أن بعض الأطراف قد يحتاجون إلى مزيد من الإرشاد والدعم للاستفادة من هذا العمل وترجمته إلى واقع.

المضي قُدمًا في تطبيق المواد 21 و 23 و 24 و 28 و 29

تحت قيادة هذا الفريق العامل، استقصى الأطراف العديد من جوانب القضايا المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وقدموا تقريرًا يعالج تلك القضايا المختلفة. نشجع الأطراف على الاستفادة من هذا العمل من أجل إحراز تقدم في التطبيق، ونثمن العمل الدؤوب الذي تبذله أمانة الاتفاقية لدعم هذا التقدم.

[1] تتناول المادة 21 تبادل المعلومات عن الإنفاذ، وتتناول المادة 23 التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتتناول المادة 24 التحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها، وتتناول المادة 28 المساعدة الإدارية المتبادلة، وتتناول المادة 29 المساعدة القانونية المتبادلة.

[2] تتناول المادة 12 المناطق الحرة والعبور الدولي.

تم إبراز أهمية جمع المعلومات وتوفيرها في تقرير الفريق العامل بشأن النتائج التي توصل إليها من أجل مواصلة إحراز التقدم وفقًا للمواد 21 و 23 و 24 و 28 و 29. نشجع الأطراف على التعاون مع الوكالات الحكومية المختصة وأمانة الاتفاقية وبعضهم البعض لجمع المعلومات وتوفيرها وتبادلها. كما نشجع الأطراف على تقييم وتوظيف الصكوك المعمول بها على النحو الموصوف في الوثيقة، مثل الصكوك القانونية الدولية، من أجل تطبيقها، وتنفيذ ذلك مع تجنب ازدواجية الجهود.

لإحراز التقدم، قد يتعين على الأطراف طلب المساعدة ونحن نشجعهم على ذلك. قد يتضمن ذلك مجموعة من الخيارات، مثل: طلب المساعدة التقنية من الأمانة، والاستفادة من خبرات الأطراف الآخرين وممارساتهم الجيدة، واستخدام مجموعات الأدوات والمواد التدريبية المزمع تطويرها من قبل أمانة الاتفاقية، على النحو الموصوف في FCTC/MOP/2/7، بالإضافة إلى فرص بناء القدرات الأخرى التي تقودها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتمتع بخبرات ذات صلة.

التصدي لقضايا المناطق الحرة

يعتبر الاتجار غير المشروع المرتبط بالمناطق الحرة مشكلة معقدة ومتفاقمة تواجه الأطراف.

تقديم الإرشاد والتدريب والمعلومات حول الممارسات الجيدة في مجال مراقبة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ في المناطق الحرة و/أو أثناء العبور الدولي هو أمر بالغ الأهمية في مساعدة الأطراف على التغلب على هذه القضايا. نرحب بالمساعي السابقة والجارية المبذولة في هذا المجال، مثل التقرير الصادر عن أمانة الاتفاقية والحلقة الدراسية الشبكية المنعقدة حول هذا الموضوع، بالإضافة إلى أنشطة الفريق العامل.

في ضوء الطبيعة المعقدة للتصدي للاتجار غير المشروع في المناطق الحرة، والعبور الدولي، والشحن العابر، قد يستفيد بعض الأطراف من المزيد من الإرشاد والمساعدة في مجال مراقبتها. علاوة على ذلك، قد يحتاج بعض الأطراف إلى تقوية قدراتهم الداخلية في هذا المجال وتحسين مستوى التعاون بين الحكومة و/أو الوكالات الدولية. وقد يكون هذا هو الحال بالتحديد لدى الأطراف من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، حيث تكثُر المناطق الحرة وحيث توجد عوائق مالية تقوض من الإنفاذ الفعال. هذه قضية محكومة بإطار زمني محدد حيث تمنح المادة (12.1) من البروتوكول للأطراف ثلاث سنوات من تاريخ التصديق "لفرض ضوابط فعالة على جميع أشكال تصنيع التبغ ومنتجات التبغ والمعاملات الخاصة بالتبغ ومنتجاته في المناطق الحرة".

فيما يتعلق بالعبور الدولي والشحن العابر (المادة 12.3)، اتفق الأطراف على اعتماد وتطبيق تدابير المراقبة والتحقق على العبور الدولي أو الشحن العابر، داخل أقاليمهم، لمنتجات التبغ ومعدات تصنيعها. نُذّكِر الأطراف بأن العبور الدولي والشحن العابر يمثلان مجالان محتملان لإساءة استخدام المناطق الحرة، بما في ذلك إبقاء منتجات التبغ في إقليم الطرف مع البحث عن مشتري في بلد آخر.